قال لو ان امرا اطلع عليك فحذفته ففقأت عينه ما كان عليك جناح ولو عرض
امر في دار من حريق او هدم او هجوم سارق او ظهور منكر يجب انكاره جاز الدخول
بغير اذن والله اي الذي لا يخفى عليه شيء بما تعملون من الدخول باذن وبغير اذن
عليم فيجازيكم عليه ولما نزل اية الاستيذان قالوا كيف بالبيوت التي بين مكة
والمدينة والشام على ظهر الطريق ليس فيها انسان فانزل الله تعالى ليس
عليكم جناح اي اثم ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة اي بغير استيذان وذلك
ان بيوت الخانات والربط المسبلة فيها متاع اي منفعة لكم والمنفعة فيها
بالنزول وانواع المتاع والاتقاء من الحر والبرد ونحو ذلك وقال ابن زيد هي
بيوت التجار وحوانيتهم التي بالاسواق اذن وكان ابن سيرين اذا جاء الى
حانوت السوق السلام عليكم ادخل ثم يلج وقال عطاء هي البيوت الخربة والمتاع
هو قضاء الحاجات فيها من البول والغائط وذلك استثناء من الحكم السابق لشموله
البيوت المسكونة وغيرها والله يعلم ما تبدون اي تظهرون وما تكتمون اي
تخفون في دخول غير بيوتكم من قصد صلاح او غيره وفي ذلك وعيد لمن دخل لفساد
وتطلع على عورات وسيأتي انهم اذا دخلوا بيوتهم سلموا على انفسهم والحكم
التابع حكم النظر المذكور في قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم اي عما
لا يحل لهم نظره ويحفظوا فروجهم اي عما لا يحل لهم نظره فعله بها ومن
للتبعيض والمراد غض البصر عما لا يحل كما مر والاقتصار به على ما يحل
وجوز الاخفش ان تكون مزيدة واباه سيبويه فان قيل لم دخلت من في غض
البصر دون حفظ الفرج اجيب بان في ذلك دلالة على ان المراد ان امر النظر
اوسع بدليل جواز النظر للمحارم فيما عدا بين السرة والركبة واما امر الفرج
فالامر فيه ضيق وكفاك فرقا ان ابيح النظر الا ما استثني منها وحظر الجماع
الا ما استثني منه ويجوز ان يراد مع حفظها عن الافضاء الى ما لا يحل
حفظها عن الابداء وعن ابن زيد كل ما في القرآن من حفظ الفرج فهو عن الزنا
الا هذا فانه اراد به الاستتار فان قيل قدم غض البصر على حفظ الفرج اجيب
بان البلوى فيه اشد وروي عن جرير بن عبد الله قال سألت النبي صلى الله عليه
وسلم عن نظر الفجاة فقال اصرف بصرك وعن بريدة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعلي يا علي لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى
وليست لك الثانية اخرجه ابو داود والترمذي وعن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة
الى عورة المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة
الى المرأة في ثوب واحد ذلك اي غض البصر وحفظ الفرج ازكى اي خير
لهم لما فيه من البعد عن الريبة سئل الشبلي رحمه الله تعالى عن قوله تعالى
يغضوا من ابصارهم فقال ابصار الرؤوس عن المحرمات وابصار القلوب عن المحرمات

ثم اخبر

ثم اخبر سبحانه وتعالى بانه خبير باحوالهم وافعالهم بقوله تعالى ان الله اي الذي
لا يخفى عليه شيء خبير بما يصنعون بسائر حواسهم وجوارحهم فعليهم اذا عرفوا
ذلك ان يكونوا منه على تقوى وحذر في كل حركة وسكون وقل للمؤمنات
يغضضن من ابصارهن عما لا يحل لهن نظره ويحفظن فروجهن عما لا يحل
فعله بها روي عن ام سلمة انها قالت كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعنده ميمونة بنت الحارث اذ اقبل ابن ام مكتوم فدخل عليه وذلك بعد
ما امرنا بالحجاب فقال صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقلت يا رسول الله
اليس هو اعمى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعمياوان انتما تبصران
ولا يبدين اي يظهرن زينتهن اي لغير محرم والزينة خفية وظاهرة
فالخفية مثل الخلخال والخضاب في الرجل والسوار في المعصم والقرط في الاذن
والقلائد في العنق فلا يجوز للمرأة اظهارها ولا يجوز للاجنبي النظر اليها والمراد
من الزينة مواضعها من البدن وذكر الزينة للمبالغة في الامر بالصون والستر
لان هذه الزينة واقعة على مواضع من الجسد لا يحل النظر اليها الا الا ما ظهر
منها اي الزينة الظاهرة اختلف اهل العلم في هذه الزينة التي استثناها الله
تعالى فقال سعيد بن جبير وجماعة هي الوجه والكفان وقال ابن مسعود
هي الثياب وقال ابن عباس هي الكحل والخاتم والخضاب في الكف فما كان
من الزينة الظاهرة يجوز للاجنبي النظر اليها ان لم يخف فتنة في احد وجهين عليه
الاكثر وانما رخص في هذا القدر للمرأة ان تبديه من بدنها لانه ليس
بعورة في الصلاة وسائر بدنها عورة فيها ولان سترها فيه حرج فان المرأة لا
تجد بدا من مزاولة الاشياء بيديها ومن الحاجة الى كشف وجهها خصوصا في
الشهادة والمحاكمة والنكاح وتضطر الى المشي في الطرقات وخاصة الفقيرات
والوجه الثاني يحرم لانه محل الفتنة ورجح حسما للباب وليضربن
بخمرهن على جيوبهن اي يسترن الرؤوس والاعناق والصدور بالمقانع
فان جيوبهن كانت واسعة تبدو منها نحورهن وصدورهن وما حواليها
وكن يسدلن الخمر من ورائهن فتبقى مكشوفة فامرن بان يسدلنها من
قدامهن حتى تغطيها ويجوز ان يراد بالجيوب الصدور تسمية لما يليها
ويلابسها ومنه قولهم ناصح الجيب بالنون والصاد اي سليم الصدر وقولك
ضربت بخمارها على جيبها كقولك ضربت بيدي على الحائط اذا وضعتها عليه
قالت عائشة رضي الله تعالى عنها يرحم الله تعالى النساء المهاجرات لما انزل الله
وليضربن بخمرهن على جيوبهن شققن مروطهن فاختمرن منها والمرط كساء
من صوف او خز او كتان وقيل هو الازار وقيل الدرع وقرا نافع وابو عمرو وهشام
وعاصم بضم الجيم والباقون بكسرها وكرر قوله تعالى ولا يبدين زينتهن
لبيان من يحل له الابداء ومن لا يحل له اي الزينة الخفية التي لم يبح لهن كشفها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)